

الاستثمار والمضاربة في أسهم
البنوك والشركات التقليدية
رؤية إسلامية

إعداد

الدكتور أشرف محمد دوابه
أستاذ العلوم المالية والإدارية المساعد
كلية المجتمع - جامعة الشارقة
فرع خورفكان

بحث مقدّم إلى

« مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول »
دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

٣١ مايو - ٣ يونيو ٢٠٠٩ م

هذا البحث يعبر عن رأي الباحث
وللا يعبر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١ +

ص. ب: ٣١٣٥ - دبي

www.iacad.gov.ae

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١ +

الإمارات العربية المتحدة

mail@iacad.gov.ae

مستخلص البحث

الهدف من هذه الدراسة الوقوف على الحكم الشرعي للاستثمار والمضاربة في أسهم البنوك والشركات التقليدية من خلال التعرض للحكم الشرعي لأسهم الشركات التي نشاطها حلال ومعاملاتها حلال ، والشركات التي نشاطها حرام، والشركات التي نشاطها حلال وتتعامل بالحرام أحيانا .

وقد اعتمدت الدراسة على «المنهج الاستقرائي» لاستقراء ما كتب عن موضوع البحث نظريا ، كما اعتمدت الدراسة على «المنهج الاستنباطي» لاستنباط الأحكام الشرعية وتطبيقها على عناصر الدراسة، ومن ثم الوقوف على حكمها الشرعي.

وقد حاولت الدراسة تبصير المسلم بالرأي الشرعي والقواعد الحاكمة للتعامل استثماراً ومضاربة في أسهم الشركات النقية، والشركات المختلطة، والشركات ذات الأنشطة المحرمة وفي مقدمتها البنوك التقليدية، فضلا عن التعامل في أسهم الشركات الأجنبية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه ... وبعد :

مقدمة

تعد الشركات المساهمة ركيزة أساسية من ركائز التنمية ، ومؤشرا على نمو الاقتصاد وتطوره، بما تملكه من آلية إصدار الأسهم وتداولها، التي من خلالها يتم التوفيق بين متطلبات المستثمرين وحاجتهم للتمويل اللازم لبناء مشروعات ضخمة لا يمكن للأفراد القيام بها منفردين ، وحاجة المدخرين لاستثمار أموالهم بصورة تجمع بين العضلات الثلاث : الربحية والسيولة والأمان من المخاطر.

وفي ظل تنامي الأسواق المالية في الدول الإسلامية أصبح الحكم الشرعي لتلك الأسواق وما يتداول بها من أسهم حديث الكثير من الناس ، واهتمام بحثهم ، للوقوف على الحلال والحرام في التعامل بتلك الأسواق ، وما بها من أدوات مالية وفي مقدمتها الأسهم.

مشكلة الدراسة:

تتعدد الشركات التي تتداول أسهمها بيعا وشراء في أسواق المال ، فتوجد شركات نشاطها حلال ومعاملاتها حلال ، كما توجد شركات نشاطها حرام، وبين هذا وذاك توجد شركات نشاطها حلال وتتعامل بالحرام أحيانا. والحكم الشرعي لكل نوع من هذه الأنواع فيه ما هو محل اتفاق بين الفقهاء ، وفيه ما هو محل اختلاف بينهم ، وهو ما يجعل المستثمر المسلم في حيرة من أمره، ومن ثم فإن مشكلة البحث تتمثل في معضلة التعامل - من الناحية الشرعية - في أسهم البنوك والشركات التقليدية استثمارا ومضاربة .

فروض الدراسة:

تأسيساً على مشكلة الدراسة فإن الدراسة تسعى إلى اختبار مدى صحة الفرض التالي: هل الاستثمار والمضاربة في أسهم البنوك والشركات التقليدية محرم شرعاً؟.

أهمية الدراسة:

المال قوام الحياة وإحدى الكليات الخمس التي جاءت الشريعة لرعايتها ، والمال في ميزان الشرع يكون محموداً إذا حرص المسلم على الحلال في اكتسابه وإنفاقه ، ويكون مذموماً إذا كان كسبه مذموماً وإنفاقه مذموماً.

ويكشف الواقع اتجاه المدخرين نحو أسواق الأموال سواء للاستثمار أو المضاربة في أسهم الشركات ، حتى بات هذا الأمر هدفاً للعديد من المدخرين ، وفي الوقت نفسه لا يكاد يخلو أي سوق مالي من إصدار وتداول أسهم بنوك وشركات قد يكون نشاطها حراماً أو حلالاً أو حلالاً ويشوبه بعض المعاملات المحرمة أحياناً .

منهج الدراسة:

من أجل اختبار فروض الدراسة وتحقيق أهدافها فإن منهج الدراسة الأكثر ملاءمة في هذا الشأن هو « المنهج الاستقرائي » لاستقراء ما كتب عن موضوع البحث نظرياً ، كما اعتمدت الدراسة على « المنهج الاستنباطي » لاستنباط الأحكام الشرعية وتطبيقها على عناصر الدراسة ، ومن ثم الوقوف على حكمها الشرعي .

خطة الدراسة :

تتكون الدراسة من ثلاثة مباحث يتعرض المبحث الأول للتعريف بالأسهم ، بينما يتناول المبحث الثاني الرؤية الشرعية للاستثمار في أسهم البنوك والشركات التقليدية، بينما يتناول المبحث الثالث والأخير الرؤية الشرعية للمضاربة في أسهم البنوك والشركات التقليدية ، وتنتهي الدراسة بخاتمة تتضمن أهم ما توصلت إليه الدراسة . والله من وراء القصد .

المبحث الأول

ماهية الأسهم

١- مفهوم الأسهم :

١ / ١ - الأسهم لغة :

الأسهم جمع سهم، ويتعدد مفهومها اللغوي فمنها النصيب، والحظ، والشيء من الأشياء، ويجمع على أسهم وسهام وسهمان. ويقال: أسهم بينهم أي أقرع، وسأهمه أي قاسمه، وأخذ سهماً أي نصيباً، والسهم واحد من النبل^(١)، ومنه قوله تعالى: «فسأهم فكان من المدحضين»^(٢)، أي قارع بالسهام فكان من المغلوبين^(٣).

١ / ٢ - الأسهم Shares اصطلاحاً :

الأسهم في الاصطلاح القانوني تمثل: «صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية، والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة التي أسهم في رأس مالها، وتخول له بصفته هذه ممارسة حقوقه في الشركة، لاسيما حقه في الأرباح»^(٤).

(١) انظر، ابن فارس، مقاييس اللغة، دار الجليل بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ج ٣، ص ١١، الفيومي، المصباح المنير، المطبعة الأميرية، القاهرة، ج ١، ص ٣٩٨، ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج ٢، ص ٣٠٨، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤، ج ٤، ص ١٣٢، الزبيدي، تاج العروس، مكتبة الحياة، بيروت ج ١٦، ص ٣٧٦.

(٢) الصفات، ١٤٠.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤م، ج ٤، ص ٣٥.

(٤) د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢م، ص ٦٣.

٢- أنواع الأسهم:

للاسهم أنواع متعددة، فيمكن تقسيمها وفقاً لشكلها، أو طبيعة الحصة التي يقدمها المساهم، أو الحقوق التي تخولها للمساهمين، أو استهلاكها. وبتناول فيما يلي هذه التقسيمات ومدى شرعية كل منها.

١ / ٢ - من حيث الشكل:

١ / ١ / ٢ - الأسهم الاسمية Nominal Shares:

السهم الاسمي: هو الذي يصدر باسم مالكة ويتداول هذا السهم عن طريق القيد في سجل الشركة، ويؤشر على الأسهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه^(١).

فهذه الأسهم تحمل اسم صاحبها المساهم وتثبت الملكية له، وهذا هو الأصل في الشركة شرعاً، لأن الشريك هو الذي ساهم في الشركة بتقديم حصة فيها، فهو الذي يملك الأسهم، وهو الذي له الحق في أن تحمل الصكوك المثبتة لحقه اسمه^(٢).

وعلى هذا فهذه الأسهم لا غبار عليها من الناحية الشرعية؛ لما فيها من حفظ الحقوق وعدم الخلط بينها.

٢ / ١ / ٢ - الأسهم الإذنية Promissory Shares:

السهم الإذني: هو السهم الذي يقترن بشرط الإذن ويتداول هذا السهم بطريق التظهير، أي بكتابة على ظهر السهم تفيد نقل ملكيته للمظهر إليه، ومن النادر عملاً أن يصدر السهم

(١) عماد الشريبي، مبادئ القانون التجاري، الكتاب الثاني، نظام الشركات، نظام البنوك، نفس المؤلف، بدون تاريخ نشر، ص ١٢٠.

(٢) د. عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٧ م، ج ٢، ص ٢٢٠.

لإذن شخص معين^(١). وهذا النوع من الأسهم لا مانع منه شرعاً لأن هذه الأسهم تكون محددة بمعرفة الشريك الأول، فالجهالة منتفية، ولا يفضي تنقلها إلى منازعة أو ضرر والأمر في حقيقته نقل ملكية من مالك إلى آخر، بالبيع أو التنازل، وهذا جائز شرعاً^(٢).

٢ / ١ / ٣ - الأسهم لحاملها Bearer Shares:

السهم لحامله: هو السهم الذي لا يذكر فيه اسم المساهم، وإنما يذكر فيه أن السهم لحامله، ويعتبر حامل السهم هو المالك في نظر الشركة^(٣).

ونظراً لاندماج الحق مع السهم؛ فإن هذه الأسهم تعتبر من المنقولات المادية، والتي ينطبق بشأنها قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية^(٤).

وقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى عدم جواز هذا النوع من الأسهم؛ والسبب أن عدم كتابة اسم صاحب السهم يؤدي إلى عدم معرفة الشريك، وبالتالي إلى النزاع والخصومة، كما أنه يؤدي إلى ضياع الحقوق لأن أي شخص وقعت يده عليه، سواء عن طريق السرقة أو الغصب أو غير ذلك، فإنه يعتبر صاحبه، ولا شك أن كل ما يفضي إلى النزاع والضرر ممنوع شرعاً، ثم إن جهالة أصحابها قد يجعلها في يد فاقد الأهلية، ولا يجوز اشتراكه إلا من خلال وليه أو وصيه^(٥).

(١) د. عماد الشربيني، مبادئ القانون التجاري، مرجع سابق، ص ١٢٠.

(٢) د. عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٢١-٢٢٢.

(٣) د. ثروت حبيب، دروس في القانون التجاري، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨١ م، ص ٤٩٠.

(٤) د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ م، مرجع سابق، ص ١٠٥.

(٥) لمزيد من التفاصيل، انظر، د. عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٢٠-٢٢١، د. عطية فياض، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م، ص ١٨٣.

بينما ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى جواز هذا النوع من الأسهم حيث جاء في فتواه بهذا الشأن ما يلي: «بما أن المبيع في السهم لحامله هو حصة شائعة في موجودات الشركة، وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة، فلا مانع شرعاً من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتداولها»^(١).

٢ / ٢ - من حيث طبيعة الحصة:

١ / ٢ / ٢ - الأسهم النقدية Cash Shares:

الأسهم النقدية هي الأسهم التي تمثل الحصص التي دفعت نقداً في رأس مال الشركة^(٢). وهذه الأسهم جائزة شرعاً، فقد أجمع الفقهاء على جواز الشركة بالنقود.

يقول ابن رشد: «اتفق المسلمون على أن الشركة تجوز في الصنف الواحد من العين أعنى الدراهم والدنانير»^(٣).

ويقول ابن قدامة: «ولا خلاف في أنه يجوز جعل رأس المال الدراهم والدنانير؛ فإنها قيم الأموال وأثمان المبيعات، والناس يشتركون بها من لدن النبي ﷺ إلى زماننا هذا من غير نكير»^(٤).

(١) انظر، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، الدوريات ١ - ١٠، القرارات ١-٩٧، دار القلم، دمشق، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م الدورة السابعة، القرار الأول، ص ١٣٦ «قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بشأن الأسواق المالية».

(٢) انظر، د. ثروت حبيب، دروس في القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٤٨٩، د. عماد الشربيني، مبادئ القانون التجاري، مرجع سابق، ص ١١٩.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٠٤.

(٤) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٦.

وإذا كان الفقهاء قد نصوا على جواز الشركة بالدرهم والدنانير، فإنها تجوز بالعملة النقدية المتداولة وإن لم تكن دراهم ولا دنانير، لأن الناس تعارفوا عليها وجعلوها قيما للأموال، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة^(١).

٢ / ٢ / ٢ - الأسهم العينية Vendors Shares:

الأسهم العينية: هي الأسهم التي تمثل الحصص العينية في رأس مال الشركة^(٢). والحصصة العينية يقابلها في الفقه الإسلامي اصطلاح الاشتراك بالعروض، وقد اختلف الفقهاء في جواز الشركة بالعروض، فيرى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في أحد القولين عندهم عدم جوازها، بينما يرى المالكية والحنابلة في القول الآخر جوازها، على أن يتم تقويمها عند التعاقد^(٣).

والرأي الثاني يلائم حاجات المجتمع ونمائه ولا يصطدم بالقواعد الشرعية وفي هذا يقول الإمام الشوكاني: «الأصل الجواز في جميع أنواع الأموال، فمن ادعى الاختصاص بنوع واحد ونفي جواز ما عداها فعليه الدليل»^(٤).

(١) د. عطية فياض، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٧٩-١٨٠.
 (٢) نظر، د. ثروت حبيب، دروس في القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٤٨٩، د. عماد الشربيني، مبادئ القانون التجاري، مرجع سابق، ص ١١٩.
 (٣) لمزيد من التفاصيل، انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٧، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٠٤-٣٠٥، د. محمد صلاح الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٦٤-١٦٩.
 (٤) الشوكاني، نيل الأوطار، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ج ٥، ص ٢٦٥.

٣ / ٢ - من حيث الحقوق:

١ / ٣ / ٢ - الأسهم العادية Ordinary Shares:

الأسهم العادية هي أكبر أنواع الأسهم شيوعاً، وهي التي ينعقد لمالكها الحق في اقتسام الأرباح المحققة، بعد دفع التوزيعات الخاصة بالأسهم الممتازة، وقبل صرف أرباح الأسهم المؤجلة^(١).

ولما كانت هذه الأسهم لا تخول لحاملها أي حق ذي طبيعة خاصة، ولا يتقرر لها امتياز خاص على غيرها من الأسهم، سواء عند توزيع أرباح الشركة أو عند قسمة صافي موجوداتها، أو عند التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، ومقتضى ذلك استواء حاملي الأسهم العادية في الحقوق والواجبات ومن ثم تكون هذه الأسهم سلمت مما يشوبها، أو يعيبها، أو يجعلها موضع شبهة ما لم تكن الشركة المصدرة لهذه الأسهم تتعامل بالربا أخذاً أو عطاءً أو في المحرمات بيعاً أو شراءً، فإذا خلت من هذه المفاصد تعين القول بجوازها، وإلى هذا الرأي ذهب الفقهاء المعاصرون^(٢).

٢ / ٣ / ٢ - الأسهم الممتازة Preference Shares:

السهم الممتاز: هو السهم الذي يتمتع ببعض مزايا لا تتمتع بها الأسهم العادية، ومن هذه المزايا تقرير بعض الامتيازات لهذه الأسهم في الأرباح أو ناتج التصفية أو التصويت^(٣).

وهذا النوع من الأسهم يحرمه الإسلام؛ لما فيه من إخلال بقاعدة المساواة بين الشركاء في الربح وتحمل الخسارة والتي أوجبها الفقهاء بالإجماع.

(١) انظر، د. عماد الشرييني، مبادئ القانون التجاري، مرجع سابق، ص ١٢١.

(٢) انظر، المرجع السابق، ص ٣٠١، د. عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٨٥-١٨٩.

(٣) د. عماد الشرييني، مبادئ القانون التجاري، مرجع سابق، نفس الموضوع.

فلا يجوز شرعاً أن يكون لأحد الشركاء حق الأولوية في الحصول على الأرباح دون بقية الشركاء، كما أن حصول بعض الشركاء على نسبة ثابتة من الأرباح بغض النظر عن ربح الشركة أو خسارتها هو من قبيل الربا الذي حرمه الإسلام، ويخالف مبنى الشركة في الإسلام القائم على المخاطرة والغنم بالغرم على قدر حصص الشركاء.

ولا يجوز شرعاً أن يكون لبعض الأسهم حق استرجاع قيمتها بالكامل عند تصفية الشركة، لأن الشركة تقوم على المخاطرة، فإما ربح يعود على جميع الأسهم وإما خسارة كذلك.

كما أنه لا يجوز شرعاً منح بعض الأسهم أكثر من صوت في الجمعية العمومية؛ لأن المفروض تساوى الشركاء في الحقوق ومن هذه الحقوق التساوي في الأصوات بحسب الأسهم^(١).

٢ / ٤ - من حيث الاستهلاك:

٢ / ٤ / ١ - أسهم رأس المال Capital Shares:

أسهم رأس المال : هي الأسهم التي لم تستهلك قيمتها بعد، إذ تمثل جزءاً في رأس مال الشركة لم يسترده المساهم بعد، والأصل أن الأسهم لا تستهلك طالما الشركة ما زالت قائمة، ومن حق الشريك تبعاً لذلك البقاء في الشركة إلى أن تنقضي^(٢). وهذه الأسهم بذلك تمثل الصورة العادية المألوفة للأسهم وهي جائزة شرعاً.

(١) د. عبد العزيز الحياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٢٣-٢٢٤.

(٢) د. عماد الشربيني، مبادئ القانون التجاري، مرجع سابق ص ١٢٢.

٢ / ٤ / ٢ - أسهم التمتع Redeemable Shares :

أسهم التمتع : هي الأسهم التي تمنح للمساهم التي استهلكت أسهمه في رأس المال أثناء حياة الشركة، وهذه الأسهم قابلة للتداول، كما أنها تمنح صاحبها حق حضور جلسات الجمعية العمومية، والحصول على الأرباح، دون أن يكون لها حق في موجودات الشركة عند التصفية^(١).

وهذا النوع من الأسهم على خلاف الأصل، ولكن قد تضطر الشركة إلى ذلك، إذا كانت قد حصلت على امتياز من الحكومة أو غيرها من الهيئات العامة لمدة معينة، لاستغلال مورد معين من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة، تؤول بعدها ممتلكات الشركة للجهة المانحة للامتياز، وأيضاً إذا كانت موجودات الشركة مما يهلك بالاستعمال، مما يستحيل معه حصول المساهمين على قيمة أسهمهم عند انقضاء الشركة.

وتفصيلاً للحكم الشرعي لأسهم التمتع، فإنه إذا ما تم تصفية الشركة بانتهاء أعمالها أو بانتهاء أجلها، فإننا نكون هنا أمام عدة افتراضات أو احتمالات :

الأول: قيام الشركة باستهلاك بعض أسهمها أثناء حياتها دون البعض الآخر.

الثاني: أن كافة أصول الشركة في تاريخ التصفية قد لا تكون كافية للوفاء بالتزاماتها قبل الغير.

الثالث: أن يكون السهم غير المستهلك من ناتج التصفية متفاوتاً متفاوتاً كبيراً - سلباً أو إيجاباً - عن قيمة السهم الاسمية التي استردها المساهم أثناء حياة الشركة، وذلك يتوقف على حجم التراكمات الرأسمالية التي تكونت خلال الشركة، في شكل احتياطات تمثل الفوائض

(١) انظر: اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٨٢م، المادة ١١٨، ص ٨١.

غير الموزعة على المساهمين، التي تمثل في حقيقتها حقاً خالصاً لجميع الشركاء الذين استهلكت أسهمهم.

ولما كان مقتضى ذلك جميعه الإخلال بمبدأ المساواة بين الشركاء في الشركة الواحدة، وأن الشركة إذا فعلت ذلك فتكون قد خصت طائفة ببعض المزايا دون أخرى بدون مقتضى، وفي ذلك ظلم وإجحاف ببعض الشركاء، والأصل أن يتساوى الشركاء في الربح والخسارة والمغرم والمغرم.

وعلى ذلك فإن أسهم التمتع لا تجوز شرعاً إلا في صورة واحدة أن يتم استهلاك الأسهم لجميع المساهمين دفعة واحدة، أو على دفعات متتالية بنسبة معينة من جملة ما يمتلكه كل شريك، ودونما تمييز بين طائفة وأخرى، وهذا المسلك من شأنه رفع الحرج عن الشركة إن هي اضطرت لذلك، وفي ذلك تحقيق لمصالح الشركاء، وإصابة لمقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها ومنها إقامة العدل^(١).

٣- خصائص الأسهم :

تعدد خصائص الأسهم، ويمكن إيجاز تلك الخصائص فيما يلي :

١/٣ - الأسهم صكوك متساوية القيمة، وهو ما يعنى تساوى حقوق حاملي الأسهم العادية. وهذا لا يتعارض مع قواعد الشريعة، ما دامت إمكانية التفاضل قائمة بعدد الأسهم التي يمتلكها الشريك، وقد أجاز فقهاء الحنفية التساوي في الحصة^(٢) فيجوز أن تكون قيمة الأسهم متساوية، ومن ثم تساوى حقوق حملة الأسهم كل بحسب أسهمه. وهذا بخلاف الأسهم الممتازة التي تمنح مزايا لبعض الشركاء دون الآخرين فهي لا تجوز شرعاً.

(١) انظر: سمير رضوان، أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٣٠٥-٣٠٧.

(٢) انظر، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المكتبة الحبيبية، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩ م، ج ٦، ص ٥٨.

٢ / ٣ - عدم قابلية السهم للتجزئة ، وهو ما يعنى عدم جواز تعدد مالكي السهم الواحد أمام الشركة المصدرة له إذا آلت ملكية السهم لأكثر من شخص نتيجة لإرث أو هبة أو غير ذلك ، فالتجزئة رغم صحتها بين هؤلاء إلا أنها لا تسري في مواجهة الشركة ، ومن ثم ينبغي عليهم تحديد من يمثلهم أمام الشركة سواء أكان أحدهم أو غيره. وهذا الأمر من شأنه أن ييسر مباشرة الحقوق التي لا يتصور تجزئتها وفي مقدمتها حق التصويت في الجمعية العمومية.

وهذه الخاصية جائزة شرعاً حفظاً لحقوق المشتركين ، وتدخّل في قوله ﷺ : « المسلمون عند شروطهم فيما أحل »^(١) ، فإذا اتفق الشركاء على ذلك فهو جائز لأن هذا الشرط لا يبيح محرماً أو يحرم مباحاً.

٣ / ٣ - قابلية الأسهم للتداول بالطرق التجارية ، فالأسهم الاسمية يتم فيها نقل القيد باسم المتنازل إليه في سجل المساهمين بالشركة. وفي الأسهم لحامله يتم التنازل عن طريق التسليم المادي. وإن كانت توجد استثناءات على هذه الخاصية كعدم قابلية أسهم مؤسسي الشركة للتداول إلا بعد فترة معينة بغرض الحد من قيام الشركات غير الجادة التي يسعى مؤسسوها إلى التخلص من أسهمهم بعد تأسيس الشركة، وكذلك عدم قابلية الأسهم للتداول إلا بعد صدور ميزانية عمومية سنوية للشركة حرصاً على أن يكون التداول مبنياً على معلومات حقيقية عن المركز المالي للشركة. ولعل هذه الخاصية هي التي تفرق بجلاء بين شركات الأموال وشركات الأشخاص. وهذه الخاصية أيضاً كسابقتها من الشروط المباحة بين الشركاء والتي لا تتعارض مع الشرع.

٤ / ٣ - حامل السهم شريك بالشركة في حصة مشاعة وله مجموعة من الحقوق في مقدمتها حق البقاء في الشركة ، ولا يجوز نزع ملكيته إلا برضائه ، وكذلك حقه في التصويت في الجمعية العامة للمساهمين، والرقابة على أعمال الشركة، والبيع أو التنازل عن ملكية الأسهم ، والأولوية

(١) رواه الطبراني في معجمه الكبير، باب الرأء، عن رافع بن خديج رضي الله عنه، ورواه أبو داود والحاكم في المستدرک على الصحيحين بروايات أخرى.

في الاكتتاب في الأسهم الجديدة ، والحصول على نصيبه من الأرباح التي تقرر المنشأة توزيعها ، وكذلك تحمله نصيبه من الخسائر في حالة تحققها وفقا لحصته في رأس المال ، وكذلك الحصول على نصيبه من الاحتياطيات ، وأيضاً الحصول على نصيبه من أصول الشركة عند تصفيتها .

وتلك الحقوق لا تتعارض مع قواعد الشريعة ، كما أن المسؤولية المحدودة للشركاء تجاه الشركة وفقا لما يمتلكونه من أسهم فلا يسألون عن ديونها إلا بمقدار أسهمهم هو أمر جائز شرعا ، وينطبق على ذلك الأساس الفقهي لشركة المضاربة إذ لا يسأل رب المال فيها عن ديون الشركة إلا بقدر ما قدمه من مال للشركة ولا يلزم بدفع ديونها .

٤- قيم الأسهم :

للسهم قيم متعددة ، كل منها يقترن بحالة معينة وزمن معين لذا يقتضي الأمر التمييز فيما بينها كما يلي :

١ / ٤ - القيمة الاسمية :

تمثل القيم الاسمية للسهم في القيمة المدونة على قسيمة السهم ، وعادة ما يكون منصوص عليها في عقد التأسيس . وهذا يتفق وقواعد الشريعة ، فالسهم الذي يثبت حصة الشريك في رأس المال ينبغي أن يكون مطابقا لما ساهم به الشريك فعلا في رأس المال ، كما أن القيمة الاسمية يترتب عليها توزيع الأرباح شرعا ، وهذا يتطلب التعامل مع الشركاء وفقا لما ساهموا به .

وقد تلجأ بعض الشركات إلى إصدار أسهم بخصم إصدار أي بأقل من قيمتها الاسمية ، لإنقاذ الشركة من الانهيار ، أو معالجة ما حل بالشركة من ضعف ، أو للتوسع في أعمالها ، وهذه النوعية من الأسهم لا تجوز شرعا إذا تساوت مع الأسهم الاسمية في اقتسام الربح ، لأن ذلك مناف للعدل ويضر بمصالح المساهمين الأولين الذين يتساوون في الربح مع من دفع قيمة أقل

للسهم ، ومن قواعد الشريعة الكلية لا ضرر ولا ضرار ، كما أن من قواعد الشريعة أيضاً أن الربح إنما يستحق بالمال أو العمل أو الضمان ، ولا يوجد شئ من ذلك في مقابل الزيادة التي يتقاضاها صاحب تلك النوعية من الأسهم .

كما قد تهدف بعض الشركات إلى تجنب مساهميها تحمل أي خسائر يمكن أن تلحق بهم ، وذلك عن طريق تعهدها بإعادة شراء الأسهم المكتتب فيها بنفس القيمة الاسمية المكتتب فيها ، والإعلان عن ذلك من خلال نشرة الاكتتاب . وهذا الأمر لا يجوز شرعاً ، لأنه من قبيل ضمان الشريك لرأس المال ، فيضمن رب المال بذلك أصل ماله ، بالإضافة إلى ما قد يحصل له من أرباح خلال امتلاكه للأسهم وهذا ممنوع شرعاً .

ولكن في الوقت نفسه لا مانع شرعاً للشركة من إعادة شراء أسهمها بنفس قيمتها الاسمية إذا كان هناك تعهد صادر بإعادة شراء الأسهم من جهة أخرى مستقلة في شخصيتها الاسمية وذمتها المالية عن الشركة ، فيجوز ذلك التعهد لأنه وعد بالبيع بطريق (بيع التولية) بمثل الثمن الأول ، وهو من بيوع الأمانة المعروفة ، وكما تصح المواعدة على الشراء والبيع بالمساومة أو بسعر السوق يوم البيع ، يصح أن يكون السعر فيها هو سعر الشراء الأصلي دون مراعاة تغيير القيمة^(١) .

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز بيع الأسهم إلا بقيمتها الاسمية فقط لا أقل ولا أكثر من ذلك خلال الفترة التالية للاكتتاب فيها أو قبيل تاريخ التصفية ، فلا يجوز تداولها بالبيع والشراء إلا وفقاً لأحكام الشريعة الخاصة بمبادلة نقد بنقد فيشترط فيها المثلية والتقابض الفوري عند التعاقد للبدلين ، حيث أن التداول هنا يكون قبل المباشرة في العمل والمال لا يزال نقوداً لذا فإنه تطبق عليه أحكام الصرف .

(١) انظر، د. عبد الستار أبو غدة، الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، مرجع سابق، ج ١، الفتوى رقم ٤٦ .

٢ / ٤ - القيمة الدفترية :

القيمة الدفترية هي تلك القيمة الحسابية للأصل كما هي واردة في حسابات الشركة، وتمثل في قيمة حقوق الملكية (إجمالي رأس مال الشركة المدفوع مضافاً إليه الاحتياطيات والأرباح المحتجزة) مقسوماً على عدد الأسهم المصدرة. وهذه القيمة بهذه الصورة لا تتعارض مع قواعد الشريعة.

٣ / ٤ - القيمة السوقية :

تمثل القيمة السوقية في القيمة التي يباع بها السهم في البورصة. وتتوقف تلك القيمة على ظروف العرض والطلب على السهم، والتي تخضع بدورها لعوامل متعددة منها: مدى نجاح الشركة، وما تحققه من ربح، وما تتضمنه من موجودات واحتياطيات، فضلاً عن الظروف والأزمات الاقتصادية والسياسية، ودرجة الإفصاح في البورصة، ووسائل الرقابة المتبعة وغيرها.

وتداول الأسهم بالقيمة السوقية لا يتعارض مع الشريعة الغراء إذ للإنسان الحق في بيع ماله (المفرز والمشاع) حسب أسعار السوق، بل هو المطلوب^(١). كما أن التنافس المشروع بين المتعاملين في سوق المال جائز في الإسلام، والأصل في الإسلام عدم التدخل بفرض سعر معين للسلع المتداولة في الأسواق، حيث إن التعامل في شريعة الإسلام مبناه على الحرية وصحة ما يترضى عليه المتعاقدان، والتراضي الكامل لطرفي العقد يعني ترك تحديد السعر لظروف العرض والطلب، وفي هذا منع للضرر الذي يعوق حركة التعامل في الأسواق فضلاً عن الضرر

(١) انظر د. علي محيي الدين القره داغي، التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية، بحث مقدم إلى الدورة الثامنة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد الثامن، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، ج٢، ص ٣٩٧.